


الجريدة الرسمية للمملوكة الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر



المحتوى

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة 18 أكتوبر 1998
قرار رقم 715، يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من الجيش الوطني.
- مقرر رقم 434 ، يقضي بمنح شهادة تقدير لضابط من الدرك الوطني
- قرار رقم 765، يقضي بمنح شهادة أركان حرب درجة أولى لضابط
- قرار رقم 766، يقضي بمنح شهادة دكتوراه في الطب.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية
مقرر رقم 753، يقضي بتمديد فترة المراجعة غير العادلة للوائح الانتخابية.
- نصوص مختلفة 7 سبتمبر 1998
مقرر مشترك رقم 656، يقضي بتعيين رؤساء اللجان الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية على مستوى المقاطعات
- مرسوم رقم 134، يقضي بتعيين خمسة (5) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.
- مقرر رقم 451، يقضي بتعيين ضابطي صف (2) وأربعة 4 حرسي وطنين في رتبة أعلى.
- مقرر رقم 455، يقضي بتعيين أربعين (4) ضابط صف من الحرس الوطني في رتبة أعلى.
- قرار رقم 761، يقضي بمنح إعانة من صندوق التضامن البلدي لصالح بلدية لكصيبة 1
- قرار رقم 762، يقضي بمنح وتصديق شهادة لضابطين

وزارة المالية

مقرر رقم 438، يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لبعض مرابي الجمارك عب تكينهم.
مقرر رقم 439، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لمراقب في الجمارك
مقرر رقم 770، يقضى بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية (SOGEM)

ن صوص مختلفة
1 نوفمبر 1998
1 نوفمبر 1998
10 نوفمبر 1998

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

مقرر رقم 799، يتعلق بإنشاء وتنظيم وحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي
مقرر رقم 456، يتعلق بتعيين مدير وحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه بالعمومي

ن صوص تنظيمية
7 نوفمبر 1998
ن صوص مختلفة
8 نوفمبر 1998

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مقرر مشترك رقم ت 749، يتضمن ترخيصا في الشغل المؤقت لقطعة أرض من المجال العمومي البحري للخطوط الجوية الأفريقية
وزارة المعادن والصناعة

مقرر رقم 774، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي

ن صوص مختلفة
14 نوفمبر 1998

وزارة التنمية الريفية والبيئة

مقرر رقم 751، يتعلق بإنشاء محطة لمناطق رطبة ومتابعة للطيور المائية في موريتانيا.

ن صوص تنظيمية
10 أكتوبر 1998

وزارة التجهيز والنقل

مقرر رقم 771، متعلق بتنظيم لجنة امتحانات رخص السيادة
مقرر رقم ت 784، يحدد تعريف النقل الحضري للركاب من المطار إلى داخل مدينة نواكشوط الحضرية.
مقرر رقم 784، لاعتماد الشركة الموريتانية للنقل الجوي (ش م ن) (CMT)

ن صوص تنظيمية
26 أكتوبر 1998
28 أكتوبر 1998
8 أكتوبر 1998

وزارة المياه والطاقة

مقرر رقم 801 ، يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة

ن صوص تنظيمية
8 نوفمبر 1998

وزارة التهذيب الوطني

مقرر مشترك رقم 761 ، يسمح بافتتاح مؤسسة حرفة في نواكشوط تسمى "الحوار"
مقرر مشترك رقم 782 ، يسمح بافتتاح مؤسسة حرفة في نواكشوط تسمى "مدارس الرشاد الحرية"
مقرر مشترك رقم 783 ، يسمح بافتتاح مؤسسة حرفة في نواكشوط تسمى "مجمع المنارة" مقرر
مشترك رقم 788 يسمح بافتتاح مؤسسة حرفة في نواكشوط تسمى "الحاج مالك سي"
مقرر مشترك رقم 789 يسمح بافتتاح مؤسسة حرفة في نواكشوط تسمى "مجمع القلم"
مقرر مشترك رقم 457، يقضى بتعيين موظف بادارة مشاريع الدعم.

ن صوص مختلفة
21 أكتوبر 1998
28 أكتوبر 1998
28 أكتوبر 1998
2 نوفمبر 1998
2 نوفمبر 1998
8 نوفمبر 1998

مقرر مشترك رقم 825، يسمح بافتتاح مؤسسة حرفة في نواكشوط تسمى "مركز نواكشوط للانكليزية"
وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

ن صوص مختلفة
4 أكتوبر 1998
22 أكتوبر 1998
27 أكتوبر 1998
31 أكتوبر 1998

وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان

ن صوص مختلفة

24 اكتوبر 1998

مقرر رقم 419، يتضمن ترسيم موظف

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة

22 سبتمبر 1998

مقرر رقم 389، يقضي بالتأكد من وفاة موظف

3 إشعارات

4 إعلانات

2 مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 715، صادر بتاريخ 18 اكتوبر 1998 يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى . تم يوم 18 مايو 1998، التأكد من وفاة الملازم أول محمد محمود ولد سيد رقم 79913 الذي كان يخدم بكتيبة القيادة والخدمات وذلك اثر سكتة قلبية.

يكمي المعنى بحلول تاريخ وفاته 13 سنة 8 أشهر ويومين من الخدمة في صفوف الجيش الوطني. يشطب على المعنى من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 18 مايو 1998.

المادة 2 . يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 434 ، صادر بتاريخ 27 اكتوبر 1998، يقضي بمنع شهادة نقيب لضابط من الدرك الوطني

المادة الأولى . تمنح شهادة نقيب للملازم الأول أحمد باب بن الزهراني الرقم الاستدلالي 99122 من الدرك الوطني اعتبارا من فاتح أكتوبر 1997.

المادة 2 . يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 765 ، صادر بتاريخ 9 نوفمبر 1998 ، يقضي بمنع شهادة أركان حرب درجة أولى لضابط

المادة الأولى . تمنح شهادة أركان الحرب درجة أولى للرائد محمد الأمين ولد محمد عبد الله الرقم الاستدلالي 81390 وذلك اعتبارا من 23/98/06/

المادة 2 . يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 766 ، صادر بتاريخ 9 نوفمبر 1998 ، يقضي بمنع شهادة دكتوراه في الطب.

المادة الأولى . تمنح شهادة دكتوراه في الطب البشري للطالب الضابط الطبيب محمد يسلم ولد محمد ولد عبدي الرقم الاستدلالي 92439 اعتبارا من 25 يونيو 1997.

المادة 2 . يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 753 ، يقضي بتمديد فترة المراجعة غير العادية للوائح الانتخابية.

المادة الأولى . تمدد فترة المراجعة غير العادية للوائح الانتخابية المفتوحة من 15 سبتمبر إلى 15 اكتوبر 1998 بمقتضى المقرر رقم ت 569 بتاريخ 3 سبتمبر 1998 وذلك إلى غاية 30 اكتوبر 1998.

المادة 2 . يكلف الولاية، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 656 صادر بتاريخ 7 سبتمبر 1998، يقضي بتعيين رؤساء اللجان الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية على مستوى المقاطعات

المادة الأولى . يتم تعيين القضاة التالية أسماؤهم رؤساء للجان الإدارية المكلفة بمراجعة النوافع الانتخابية لانتخابات البلدية لسنة 1999 في المقاطعات التالية :

ولاية الحوض الشرقي :

مقاطعة النعمة : محمد الهادي ولد محمد، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة تمبدغة : شيخنا ولد محمد فال ولد سيدي، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة باسكن : أحمد ولد سيدي أحمد، قاضي تحقيق بمحكمة الولاية ،

مقاطعة أمرج : الفالي ولد محنض باب، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة ولاية : محمدن ولد التاه ولد آلما، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ،

مقاطعة جيكتي : محمد المختار ولد محمد، رئيس محكمة المقاطعة ،

ولاية الحوض الغربي :

مقاطعة لعيون : سيدي ابراهيم ولد محمد محمود، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة تامشكط : محمد الأمين ولد أحمد، قاضي التحقيق بمحكمة الولاية ،

مقاطعة الطينطان : سالم ولد البشير، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة كوبني : حيمدد ولد ألمين، رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الولاية ،

ولاية نصابة :

مقاطعة كيفه : المامي ولد محمدن ما، رئيس الغرفة المدنية والتجارية بمحكمة الولاية ،

مقاطعة بومديد : محمد ولد سيدي محمد ولد زيدان رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية ،

مقاطعة كرو : التقى ولد محمد عبد الله، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة باركيلو : الناجي ولد محمد المصطفى، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة كنكوصة : إسلامو ولد محمد المصطفى، رئيس محكمة المقاطعة ،

ولاية كوكول :

مقاطعة كيهيدي : السالك ولد أحمد سالم، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة موتكل : محمد محمود ولد الطيب، قاضي التحقيق بمحكمة الولاية ،

مقاطعة أمبود : محمد ولد سيدي ولد مالك، رئيس محكمة مقاطعة إطار ،

مقاطعة مقامه : محمد ولد سيدي محمد، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة الاك : محمد يحيظي ولد المختار الحسن، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة مقطع لحجار : الحضرامي ولد الشيخ محمد الخضير، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة بوكي : محمد محفوظ ولد محمدأ، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة ببابي : محمددو ولد عبد الكريم، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة امباني : عبد الرحمن ولد الشيخ سيدي محمد، مستشار بمحكمة ولاية نواكشوط ،

ولاية الترارزة :

مقاطعة روصو : محمد ولد أحمد ولد عابدين، رئيس محكمة المقاطعة ،

المقاطعة المذررة : لمرابط ولد محمد الأمين، قاضي التحقيق الديوان الثالث بمحكمة ولاية نواكشوط ،

مقاطعة الركزير : عبد الله ولد محمد محمود، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة بوتليت : محمد سيدي ولد بييوط، رئيس محكمة الشغل في نواكشوط ،

مقاطعة واد الناقة : محمد عبد الله ولد محمد موسى، المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في نواكشوط ،

مقاطعة كرمسيين : محمد سالم ولد بارك الله، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا .

ولاية آدرار :

مقاطعة إطار : لمرابط الملقب أحمد ولد الشفيع، نائب وكيل الجمهورية بمحكمة ولاية نواكشط .

مقاطعة شنفيط : محمد يحيظي له محمد المختار، رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة وادان : القاسم ولد محمد فال، قاضي التحقيق بمحكمة الولاية

مقاطعة أوجفت : المهدى ولد سيدي محمد، رئيس محكمة المقاطعة

ولاية داخلة نواذيبو :

مقاطعة نواذيبو : أحمد سالم ولد مولاي اعل، رئيس محة الشغل في نواذيبو ،

ولاية تكانت :

مقاطعة تجكجة : محمدن ولد شماد، رئيس محكمة المقاطعة ،

مقاطعة المجرية : مولاي عبد الرحمن ولد مولاي اعل، رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة تيشيت : شكرود ولد محمد، قاضي التحقيق بمحكمة ولاية لبراكنه ،

ولاية كيدماغة :

مقاطعة سيلبابي : المصطفى ولد محمد أحمد، رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة ولد ينجه : أحمد ولد سيدي يحيى، رئيس محكمة المقاطعة .

ولاية تيرس زمور :

مقاطعة الزويرات : سليمان ولد محمد عمر، رئيس محكمة المقاطعة

مقاطعة افديرك : سيد ابراهيم ولد محمد ختار، رئيس الغرفة المدنية والتجارية بمحكمة ولاية داختن انواذيبو ،

مقاطعة بير أم قرين : ديا عبد الرحمن صمبا، مستشار لدى محكمة ولاية نواذيبو ،

ولاية اينشيري :

مقاطعة اكجوجت : المصطفى ولد محمد عبد الرحمن ولد ببانه الملقب البين، مستشار لدى المحكمة العليا ،

ولاية نواكشوط :

مقاطعة توجنين : محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضير، مستشار لدى المحكمة العليا ،
 مقاطعة دار النعيم : محمدن ولد محنض بابه، رئيس محكمة المقاطعة ،
 مقاطعة عرفات : محمد الأمين ولد داداد، رئيس محكمة المقاطعة ،
 مقاطعة الرياض : الناجي ولد محمد عبد الله، رئيس محكمة المقاطعة ،
 مقاطعة الميناء : محمد محفوظ ولد بابه، رئيس محكمة المقاطعة ،
 مقاطعة لكر : محمد باب ولد أحmedو سالك، رئيس محكمة المقاطعة ،
 مقاطعة تفرغ زينة : سعدنا ولد الشيخ المعلوم، رئيس محكمة المقاطعة ،
 مقاطعة السبخة : محمد ولد محمدن فال، رئيس محكمة المقاطعة ،
 مقاطعة تيارت : داهي ولد البدوي، رئيس محكمة المقاطعة ،
 المادة 2 . يكلف الولاية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 134، صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1998، يقضي بتعيين خمسة (5) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.
 المادة الأولى . يعين في رتبة ملازم أول اعتبارا من فاتح أغسطس 1998 الضباط التالية أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية .

الرقمي الاستدلالي	الاسم واللقب	الرتبة
6515	محمد محمود ولد سيد أحمد	الملازم
6519	خطري ولد امبيتي ولد دحود	الملازم
6514	الحسن ولد محمد المختار	الملازم
6521	أحمد سالم ولد اسلام	الملازم
6517	عبد القادر ولد مصطفى	الملازم

المادة 2 . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 451، صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1998، يقضي بتعيين ضابطي صف (2) وأربعة 4 حرسيي وطنين في رتبة أعلى.
 المادة الأولى . يعين في رتبة أعلى اعتبارا من فاتح أكتوبر 1998 ضابطا الصف والحرسيون الوطنيون الواردة أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي :

في رتبة مساعد أول

صنقاري مامادو، مساعد ، 4517

أحمد ولد الشين، مساعد، 4707

في رتبة رقيب

اعل ولد افكيرين، حرسي، 4355

الجيلاوني ولد أحمد سالم، حرسي، 5706

جنك عبد القادر، حرسي، 3570

كي ابراهيم، حرسي، 5587

المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 455 ، صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1998، يقضي بتعيين أربعين (4) ضباط صف من الحرس الوطني في رتبة أعلى.
 المادة الأولى . يعين في رتبة أعلى اعتبارا من فاتح نوفمبر 1998 ضباطا الصف الورادة أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي :

في رتبة مساعد

سيدي محمد ولد السوداني، رقيب أول، 4689

عبد العزيز بوبكار، رقيب أول، 5202

علي ولد مودي، رقيب أول، 5171

فاموري كيتا، رقيب أول، 5722

بونن ولد اعل زين، رقيب أول، 2429

محمد الامين ولد امهاي، رقيب أول، 6168

محمد تقى الله ولد أمانة الله، رقيب أول، 280

سيد أحمد ولد اعييد، رقيب أول ، 2109

حدمين ابيدرو الملقب عبد الرحمن، رقيب أول، 6161

في رتبة رقيب أول

سيدي ولد ابراهيم، رقيب، 4828

محمد محمود ولد محمد الامين، رقيب، 5911

باب أحمد ولد سيدي حبيل، رقيب، 5515

اعل الكوري ولد الحسن، رقيب، 5061

محفوظ ولد اعييدو، رقيب، 2792

محمد سي، رقيب، 4817
 اعل ولد افضيلي، رقب، 5970
 عبد الله ولد حمدي، رقب، 5938
 مختار ولد عبد الله، رقب، 2118
 بياي ولد سيدى احمد، رقب، 5475
 الداه ولد بيلال، رقب، 3855
 عمار دمب لى، رقب، 5400
 سيد احمد ولد مصطفى، رقب، 2965
 محمد ولد اعيادات، رقب، 5445
 محمد زين ولد محمدن، رقب، 5565
 سيد احمد ولد عبدي، رقب، 5607
 محمد المعلوم ولد سيداتي، 5585
 الحسن ولد عتيق ، رقب، 3288
 عبد الله ولد لامات، رقب، 5598
 عبد الله ولد موسى، رقب، 5225
 عبد الله ولد اعمر، رقب، 3838
 السالك ولد مصطفى، رقب، 4560
 محمد ولد التار، رقب، 5523
 محمد الامين سيدى باب، رقب، 6102
 رياح ولد اسويدى، رقب، 3286
 ميسار ولد محمد ، رقب، 4598
 محمد ولد مختار، رقب، 5387
 اعل ولد احمد شريف، رقب، 2035
 عبد الرحمن ولد اسويلم، رقب، 5164
 سالم ولد بوبوتو، رقب، 5959
 ابراهيم ولد محمد فال، رقب، 2469
 المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

فرار رقم 761، صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1998، يقضى بمنح إعانة من صندوق التضامن البلدي لصالح بلدية لكصيبة 1
 المادة الأولى . _ تمنح مساعدة قرها، 200.000 (مائتي ألف أوقية) تسحب من حساب صندوق التضامن البلدي رقم 93348 لصالح بلدية
 لكصيبة 1 . يكفى كل من مدير الميزانية والحسابات والامين العام لخزينة الجمهورية الإسلامية الموريتانية . كل فيم يعنيه بتنفيذ هذا القرار
 المادة 2 . _ ينشر في الجريدة الرسمية.

فرار رقم 762، صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1998، يقضى بمنح وتصديق شهادة لضابطين (2) من الحرس الوطني
 المادة الأولى . _ تمنح شهادة انتهاء تحسين الخبرة المقررة بالمرسوم رقم 85 _ 124 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1985 للضابطين الواردين
 اسميهما ورقميهما الاستدلاليين في الجدول التالي وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1998.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي
سيدي محمد ولد أن	ملازم أول	3053
سيدي ولد عميرة	ملازم أول	4979

المادة 2 . _ تعادل الشهادتان المذكورتان أعلاه شهادة تقىب بالمدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة بطار.
 المادة 3 . _ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 438، صادر بتاريخ 1 نوفمبر 1998، يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لبعض مراقبى الجمارك عب تكوينهم.
 المادة الأولى . _ يوضع في حالة تدريب ابتداء من 30 نوفمبر 1993 لمدة 13 شهرا في المركز الوطني للمعلوماتية في تونس العاصمة،
 الموظفون التاليـة أسماؤـهم :
 محمد يسلم ولد محمد ، الرقم الاستدلالي 49922 م مراقب جمارك درجة ثانية الرتبة الخامسة (العلامة القياسية 660) بدون أقدمية منذ .93/7/1

أمادو حمادي، الرقم الاستدلالي 46723 ك مراقب جمارك درجة ثانية الرتبة السابعة (العلامة القياسية 720) بدون أقدمية منذ .94/7/17
 جا أبو بكرن ، الرقم الاستدلالي 32160 و مراقب جمارك درجة ثانية الرتبة السابعة (العلامة القياسية 720) بدون أقدمية منذ .98/7/18

- سidi محمد ولد محم الرقم الاستدلالي 33652 ج مراقب جمار درجة ثانية الرتبة السابعة (العلامة القياسية 720) بدون أقدمية منذ 98/7/18
- المادة 2 . تنتهي فترة تدريب المعينين اعتبارا من 25 يناير 1995.
- المادة 3 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 439، صادر بتاريخ 1 نوفمبر 1998، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لمراقب في الجمارك المادة الأولى . يجعل السيد مولاي الحسن الملقب بباب حسن الرقم الاستدلالي 355522 مراقب في الجمارك الدرجة الثانية، رتبة سادسة (العلامة القياسية 690) بدون أقدمية منذ 7/1/95، الناجحة في امتحان دخول المدرسة الوطنية للجمارك بالبني (فرنسا) السنة دراسية 96/95 ، في حالة تدريب لمتابعة تكوين 11 شهرا وذلك اعتبارا من 1995/9/1.

المادة 2 . تنتهي فترة تدريب المعنى بالمدرسة الوطنية للجمارك بالبني (فرنسا) وذلك اعتبارا 25 يونيو 1996

المادة 3 . ينشر المقرر بالجريدة الرسمية.

مقرر رقم 770، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 1998، يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية (SOGEM) المادة الأولى . يسمح بدفع مبلغ قدره اثنان وستون مليون ومانة وستة عشر ألف وستمائة واثنان وأربعون أوقية (642,116)، لتفطية جزء من مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية هذه المنظمة، (SOGEM).

المادة 2 . تقطع هذه النفقة التي تسد دفعتين من ميزانية الدولية لسنة 1998، باب 01، فصل 01، المادة 14، البند 10، ويتم تحويل هذا المبلغ إلى الحساب المفتوح باسم : SOGEM البنك المالي للتنمية، رقم الحساب BAMAKO 2670074134

المادة 3 . يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

- مقرر رقم 799، صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1998، يتعلق بإنشاء وتنظيم وحدة تسخير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي المادة الأولى . في إطار تنفيذ الإصلاحات الهيكلية لقطاع العمومي، تنشأ داخل وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية وحدة لتسخير برنامج اصلاح القطاع شبه العمومي وتتخضع للسلطة المباشرة للوزير.
- المادة 2 , تكفل وحدة اصلاح القطاع شبه العمومي باعداد ومتابعة وتنفيذ برنامج الخوخصة الذي اقرته الحكومة ويعهد اليها بوجه خاص بما يلي :
- إعداد برنامج عمل اصلاح القطاع شبه العمومي وإحالته لمصادقة اللجنة الوزارية التي تتولى الوحدة سكرياتيتها
 - إعداد تقارير انشطة وتقدم برنامج اصلاح القطاع شبه العمومي حسب الجداول الزمنية المحددة ،
 - اعداد الميزانيات والبرامج السنوية وضمان رصد الموارد اللازمة لتمويلها،
 - ابداء المشورة للحكومة في سياسة الخوخصة.
- المادة 3 . يعين مدير وحدة تسخير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي بمقرر من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.
- المادة 4 . يتمحور برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي، فضلا عن وحدة تسخير البرنامج شبه العمومي حول اربع (4) مكونات يتم تعين مسؤوليتها من طرف وزير الوصاية ويتعلق الامر بما يلي :
- المكونة المتعلقة بإصلاح قطاعات البريد والمواصلات
 - المكونة المتعلقة بإصلاح قطاعات الماء والكهرباء
 - المكونة المتعلقة بإصلاح النقل الجوي
 - المكونة المتعلقة بالموسسات الأخرى التي يتعين إعادة غصلتها.
- المادة 5 . بالتنسيق مع مدير وحدة تسخير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي، يقوم مسؤولو المكونات كل فيما يعنيه بإعداد برنامج عمل على أساس التوجيهات التي ترسمها اللجنة الوزارية وبالعمل على التقيد بمتابعة تنفيذه.
- المادة 6 . يستعين مدير وحدة تسخير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي بعدد من المساعدين الذين يتم تعينهم بمذكرة عمل من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.
- المادة 7 . يسهر مدير وحدة تسخير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي على حسن تسخير برنامج الخوخصة، ويشرف على تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بهذا البرنامج ويعمل على الاستجابة للترتيبات المتفق عليها مع شركاء التنمية وبالتقيد بالإجراءات.
- المادة 8 . مدير تسخير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي هو المسؤول عن التنظيم الإداري والمالي للوحدة. ويتولى تسخير العمال الذين يكتتبهم أو يضعهم تحت تصرف إدارتهم الأصلية في ظل احترام النصوص. يتخذ الاجراءات المناسبة ليحيط نفسه بفريق متوازن قادر على المساعدة في حسن تنفيذ البرنامج.
- المادة 9 . مدير تسخير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي هو لأمر بصرف الموارد المخصصة لبرنامج إصلاح القطاع شبه العمومي ولهذا الغرض يقوم بما يلي :
- وضع نظام محاسبة مناسب تحت اشراف مسؤول مؤهل وقدر على مسک الحسابات والقيود المحاسبية ،
 - السهر على القيام بعمليات تدقيق الحسابات بصورة منتظمة وبكشف الحسابات وبالإجراءات.
- المادة 10 . يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 456 صادر بتاريخ 8 نوفمبر 1998، يتعلق بتعيين مدير وحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي المادة الأولى . يتم تعيين السيد فال انكيسالي، مستشار وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية المكلف بررقية القطاع الخاص، مديرًا لوحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي.

المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم ت 749، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 1998، يتعلق بفتح قطعة أرض من المجال العمومي البحري للخطوط الجوية الأفريقية يتضمن ترخيصاً في الشغل المؤقت لنفسه بصفة مؤقتة أرضية بصفة مؤقتة وقابلة للنفاذ من المجال العمومي البحري بدخلة النجم في المادة الأولى . يرخص للخطوط الجوية الأفريقية بفتح قطعة أرضية بصفة مؤقتة وقابلة للنفاذ من المجال العمومي البحري بدخلة النجم في نواذيبو مساحتها 579137 م² (خمسة وسبعين ألف ومائة وسبعة وثلاثين متراً مربعاً)، وذلك طبقاً للرسم البياني (على السلم 1/500) المرفق بهذا المقرر.

المادة 2 . تمنح هذه الرخصة في إطار الشروط المعمول بها حالياً ومستقبلاً والتقتين المطبق في هذا المجال وسيكون صاحب الامتياز المرخص له ملزماً بـ :

- أ) الحصول على محضر معين بعد الاستغلال الذي تعدد مصالح البحرية التجارية
- ب) احترام النظم المعمول بها حول الصحة والقواعد الملائمة للصحة وشبكة الطرق وشفل المجال العمومي البحري.
- ج) إصلاح الأماكن بعد نهاية شغلها وسيحرر في إطار هذا الترتيب محضراً من قبل مصالح البحرية التجارية.

المادة 3 . إذا لم يقم صاحب الامتياز المرخص له بإقامة التجهيزات وتسييرها في ظرف لا يتجاوز سنة وبعد معانقة مصالح البحرية التجارية والأشغال العامة يتم سحب هذه الرخصة بمجرد رأته من وزير الصيد والاقتصاد البحري موجهة إلى المرخص له.

المادة 4 . كل توقف عن العمل يزيد على سنتين يؤدي إلى سحب هذه الرخصة.

كل خرق لإجراءات هذا المقرر يؤدي إلى سحب هذه الرخصة بعد إنذار صاحب الامتياز المرخص له وذلك طبقاً لترتيبات المادة الثالثة.

المادة 6 . يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، ومدير البحرية التجارية، ومدير الأشغال العامة، ووالي داخلة نواذيبو، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 774، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1998 ، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف المادة الأولى . يرسم السيد مامادو بوكار إداري مالي متدرج، الدرجة الثانية، الرتبة لأولى (ع ق 760) الدليل المالي 42446 منذ 27/04/82 بدون أقدمية.

المادة 2 . يلاحظ التقدم التلقائي للمعنى حسب البيانات التالية.

- إلى إداري من سلك مالي الدرجة الثانية الرتبة الثانية (العلامة القياسية 900) وذلك اعتباراً من 27/04/1984،
- ثم إداري من سلك مالي الدرجة الثانية الرتبة الثالثة (العلامة القياسية 1010) وذلك اعتباراً من 27/04/1986،
- إلى إداري من سلك مالي الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 1050) وذلك اعتباراً من 27/04/1988،
- إلى إداري من سلك مالي الدرجة الثانية الرتبة الخامسة (العلامة القياسية 1100) وذلك اعتباراً من 27/04/1990،
- إلى إداري من سلك مالي الدرجة الثانية الرتبة السادسة (العلامة القياسية 1140) وذلك اعتباراً من 24/04/1992،
- والى إداري من سلك مالي الدرجة الثانية الرتبة السابعة (العلامة القياسية 1200) وذلك اعتباراً من 27/04/1994.
- إلى إداري من سلك مالي الدرجة الثانية الرتبة الثامنة (العلامة القياسية 1260) وذلك اعتباراً من 27/04/1996.

المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 751، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1998، يتعلق بإنشاء محطة لمناطق رطبة ومتابعة للطيور المائية في موريتانيا.

المادة الأولى . يتم إنشاء محطة مناطق رطبة ومتابعة للطيور في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 . تفتح المحطة أمام كل شخص طبيعي ومحظوظ يكون نشاطه أو اختصاصه يدخل في مجال المتابعة الإيكولوجية لمناطق الرطبة.

المادة 3 . تتضمن المحطة هيئة للاشراف وسكرتارية دائمة .

ومن ضمن اختصاصات لجنة الإشراف التي هي بمثابة هيئة استشارية ما يلي :

توجيهه أنشطة المحطة

اعتماد البرنامج السنوي الخاص بعمل السكريتارية الدائمة
مساعدة ، متابعة وتقديم أنشطة السكريتارية الدائمة.

تعتبر السكريتارية الدائمة الوحدة التنفيذية لقرارات لجنة الإشراف ومتابعة المناطق الرطبة وما يقطنها من الطيور ولهذا الغرض تقوم بإعداد برامج سنوية لأنشطتها.

المادة 4 . تكون لجنة الإشراف من :

الرئيس

مدير البيئة والاستصلاح الريفي

الأعضاء :

مدير الحظيرة الوطنية لحوض آركين أو ممثله

مدير الحظيرة الوطنية لدبيوليك أو ممثله

ممثل عن المصالح المعنية في جامعة نواكشوط

ممثل عن (وتلان ست) الدولية

ممثل عن الاتحاد الدول للحفاظ على الطبيعة

ممثل عن الاتحاد الأوروبي

ممثل عن البعثة الفرنسية للتعاون والعمل الثقافي أو الوكالة الفرنسية للتنمية

ممثل عن المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال الطيور أو المحافظة على الطبيعة

توكل السكريتارية الدائمة إدارة البيئة والاستصلاح الريفي.

المادة 5 . تقيم لجنة الإشراف علاقات عملية وتشاورية مع كافة المصالح والهيئات المهمة بالبيئة والقضايا المرتبطة بالطيور في المناطق الرطبة.

المادة 6 . تجتمع لجنة الشراف كل ستة أشهر في دورة عادية بناء على دعوة من رئيسها وفي دورة غير عادية إذا دعت الضرورة لذلك.

المادة 7 . تستطيع لجنة الإشراف الإستعامة لكل كفاءة تراها ضرورية للقيام بمهامها على أحسن وجه.

المادة 8 . يكلف كل من الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة ومدير البيئة والاستصلاح الريفي بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 771، صادر بتاريخ 26 اكتوبر 1998، متعلق بتنظيم لجنة امتحانات رخص السياقة

المادة الأولى . تتألف لجنة امتحانات رخص السياقة على مستوى ولاية نواكشوط من :

مستشار فني لوزير التجهيز والنقل رئيسا

مدير النقل وأو ممثله عضوا

رئيس مصلحة النقل عضوا

ممثل عن الدرك الوطني عضوا

ممثل عن الشرطة الوطنية عضوا

رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية والنقل لولاية نواكشوط عضوا

المادة 2 . تتألف لجنة امتحانات رخص السياقة على مستوى الولايات من :

مستشار فني لوزير التجهيز والنقل رئيسا

مدير النقل وأو ممثله عضوا

رئيس مصلحة النقل عضوا

قائد فرق الدرك بالمقاطعة عضوا

مفوض الشرطة بالمقاطعة عضوا

رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية والنقل لولاية نواكشوط عضوا

المادة 3 . تعقد لجان امتحان السياقة دورة من كل 45 يوما بالنسبة لولاية الولايات الداخلية وذلك لمدة 15 يوما مفتوحة .

المادة 4 . يتم تحديد تواريخ دورات امتحانات السياقة عن طريق مذكرة عمل موقعة من طرف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل.

المادة 5 . بعد إجراء امتحانات رخص السياقة للمترشحين تحرر اللجنة محضرا موقعا من طرف جميع إعضاها ويحال هذا المحضر بخمسة نسخ إلى إدارة النقل.

المادة 6 . تلغى جميع الترتيبات القانونية السياقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 7 . يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل ومدير النقل كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 784، صادر بتاريخ 28 اكتوبر 1998، يحدد تعريف النقل الحضري للركاب من المطار إلى داخل مدينة نواكشوط الحضرية.

المادة الأولى . _ تحدد تعريف النقل بالنسبة لسيارات الأجرة المتمركزة في المطار وذلك حسب المناطق التالية :

1 من المطار الى مقاطعات تفرغ زين ولنصر ، 1000 أوقية

2 من المطار الى مقاطعات الميناء، السبخة، عرفات، دار النعيم وتيارت، 1200 أوقية

3 من المطار الى مقاطعات الرياض وتوجنين، 1400 أوقية

4 من المطار الى المنطقة السياحية على الشاطئ ، 1400 أوقية

5 من المطار الى المنطقة الموانىء، 1700 أوقية

وتزاد هذه المبالغ بنسبة 50% وذلك ما بين الساعة صفر إلى السادسة صباحا.

المادة 2 . _ تعتبر التسعة المحددة سلفاً تسعراً ثابتة بالنسبة للشخص وما يرافقه من أشخاص وإمتناعه في حدود حمولة السيارة.

المادة 3 . _ تعتبر لائحة كل الترتيبات السابقة والمنافية لهذا المقرر خاصة المقرر رقم 175 بتاريخ 9 سبتمبر 1990.

المادة 4 . _ يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل ومدير النقل ووالي منطقة نواكشوط وعمدة بلدية نواكشوط وحكام مقاطعات نواكشوط كل حسب ما يعنيه بتطبيق المقرر الحالي الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 748، صادر بتاريخ 8 اكتوبر 1998، لاعتماد الشركة الموريتانية للنقل الجوي (ش م ن)

المادة الأولى . _ يخول للشركة الموريتانية للنقل ممارسة النقل الجوي العمومي المنتظم وغير المنتظم على امتداد التراب الوطني بواسطة طائرات تصل سعة الواحدة منها 50 مقعداً كأعلى حد وذلك شريطة احترام الشروط أدناه.

المادة 2 . _ تلتزم الشركة بتوفير خدمات الصيانة المنتظمة طبقاً لمعايير وتجيئات الملاحة المفروضة من طرف مصممي الطائرات التي تستقل.

المادة 3 . _ تلتزم الشركة باحترام كافة الترتيبات المعهود بها حالياً وال المتعلقة بالطيران المدني والمعايير المطبقة على امتداد التراب الوطني.

المادة 4 . _ رغمما عن ترتيبات المقرر (ت) رقم 666 بتاريخ 9 سبتمبر 1998 المحدد للشروط والطرق المطبقة لاعتماد شركات النقل الجوي العمومي، فإن الشركة يجب أن تتحلى عن ممارسة نشاط التأجير بعد سنة من بداية الإستغلال وذلك باعتباره نشاطاً رئيسياً وإلا تعرضت لعقوبة تعليق الاعتماد.

المادة 5 . _ يجب على الشركة أن تقدم طلباً إلى إدارة الطيران المدني للحصول على شهادة استغلال الممارسة الفعلية لخدمات النقل الجوي العمومي المعتمدة من طرف هذا المقرر

المادة 6 . _ يكلف مدير الطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

نوصوص تنظيمية

مقرر رقم 801 ، صادر بتاريخ 8 نوفمبر 1998، يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة

المادة الأولى . _ تحدد أسعار المحروقات السائلة عن خروجها من المستودعات على النحو التالي :

الفقرة أ : أسعار الوصول، أسعار مخازن وصندوق الدعم بالأوقية / هكتولتر

المستودع المركزي نواكشوط

فيول	غازوال	بترول	كروزين	بنزين	
2012.87	3501.27	3515.68	3515.68	3367.04	سعر الوصول
3458.57	6199.13	7704.32	-	11211.04	سعر المستودع
0.00	425.15	2259.94	-	210390	صندوق الدعم

مخزن ش م ت م ب بنزين سانترال نواذيبو (أوقية/هكتولتر)

المستودع المركزي نواذيبو :

غازوال الصيد	RAFF	غازوال	كروزين	بترول	بنزين
3394.89	3223.45	3223.45	324263	3242.61	3069.55
4103.39	3936.34	5966.91	-	7003.34	10921.14
0.00	0.00	610.19	-	2007.97	2282.19

موسوتدع ازويرات (أوقية للهكتولتر)

غازوال	بترول	بنزين	
3223.45	3242.63	3069.55	سعر الوصول
6421.40	7159.60	11016.67	سعر المستودع
807.64	1891.24	2165.37	صندوق

الفقرة ب : الأسعار القصوى عند محطة التوزيع تبقى الأسعار القصوى عند محطة التوزيع طبقاً لما يقرره المقرر رقم R558 الصادر بتاريخ 1998/08/30

المادة 2 . _ هذا القرار يلغى ويحل محل المقرر رقم 558 الصادر بتاريخ 1998/08/30 المحدد لشروط الإستيراد، إلا فيما يخص الأسعار القصوى عند المحطة.

المادة 3 . يكلف الأمناء العامون لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ، ووالي منطقة نواكشوط، وولاية الولايات، وحكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 761 ، صادر بتاريخ 21 اكتوبر 1998، يسمح بافتتاح مؤسسة حرفة في نواكشوط تسمى "الحوار" المادة الأولى . يسمح للسيد محمد ولد أحمدو، المولود سنة 1969 في إكجوجت، والقاطن نواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بنواكشوط تسمى "الحوار"

المادة 2 . تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82.015 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3 . يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة، وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 782 ، صادر بتاريخ 28 اكتوبر 1998، يسمح بافتتاح مؤسسة حرفة في نواكشوط تسمى "مدارس الرشاد الحرة" المادة الأولى . يسمح للسيد محمدو الملقب الداه محمدن، ، المولود سنة 1954 في بيلا، والقاطن نواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بنواكشوط تسمى "مدارس الرشاد الحرة"

المادة 2 . تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82.015 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3 . يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة، وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 783 ، صادر بتاريخ 28 اكتوبر 1998، يسمح بافتتاح مؤسسة حرفة في نواكشوط تسمى "مجمع المنارة" مقرر المادة الأولى . يسمح للسيد سيد أحمد ولد محمد، ، المولود سنة 1968 في تامشكط، والقاطن نواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بنواكشوط تسمى "مجمع المنارة""

المادة 2 . تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82.015 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3 . يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة، وينشر في الجريدة الرسمية.

مشترك رقم 788 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1998، يسمح بافتتاح مؤسسة حرفة في نواكشوط تسمى "الحاج مالك سي" المادة الأولى . يسمح للسيد عالي ابن محنض ، المولود سنة 1964 في الركيز، والقاطن نواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بنواكشوط تسمى "الحاج مالك سي"

المادة 2 . تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82.015 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3 . يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة، وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 789 صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1998، يسمح بافتتاح مؤسسة حرفة في نواكشوط تسمى "مجمع القلم" المادة الأولى . يسمح للسيد حميد ولد محمد عالي ، المولود سنة 1961 في تنويش، والقاطن نواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بنواكشوط تسمى "القلم"

المادة 2 . تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82.015 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3 . يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة، وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 457 صادر بتاريخ 8 نوفمبر 1998، يقضى بتعيين موظف بإدارة مشاريع الدعم. المادة الأولى . يعين السيد محمدن ولد أحمد معلم دليله المالي 35733 رئيس قسم الرقابة في مصلحة التغذية لدى إدارة مشاريع دعم الكفالات المدرسية بوزارة التهذيب الوطني وذلك اعتبارا من 8/9/1998

المادة 2 . سيتم نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 825 صادر بتاريخ 14 اكتوبر 1998، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في نواكشوط تسمى "مركز نواكشوط للإنكليزية" المادة الأولى . _ يسمح للسيد با محمد ، المولود سنة 1932 بالاك، والقطن نواكشوط، بافتتاح مركز لتعليم الإنكليزية بنواكشوط يسمى "مركز نواكشوط للإنكليزية".

المادة 2 . _ تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82.015 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.
المادة 3 . _ يكلف الأمينان العامان لوزاريتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيلبلغ حيثما اقتضت الضرورة، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 401، صادر بتاريخ 4 اكتوبر 1998 يقضي بتعيين وترسيم مهندسين في الاشغال الريفية.
المادة الأولى . _ يعين ويرسم كل من المهندسين في الاشغال من سلك مساعدى الدولة التالية أسماؤهما، الحاصلين على شهادة المعهد العربي للغابات والمراعي بسوريا مهندسى أشغال في التنمية الريفية الدرجة الثانية الرتبة الأولى (علامة قياسية(620) بدون اقدمية اضافية وذلك حسب البيانات الآتية :

اعتبارا من 88/2/2
سيد محمد بن بلال مهندس من سلك مساعدى الدولة ت أ 1 منذ 88/2/1 الرقم الاستدلاي 26110 هـ
اعتبارا من 91/4/ 27
لقطف بن اميارك مهندس من سلك مساعدى الدولة منذ 91/4/27 الرقم الاستدلاي 57263 ص
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 418 ، صادر بتاريخ 22 اكتوبر 1998، يقضي بتعيين وترسيم اداري مدنى
المادة الأولى . _ يعين ويرسم السيد عبد الرحيم ولد سيدي ولد عبد الله الدليل المالي 57381 اداري مساعد المجموعة الأولى الرتبة الرابعة منذ 97/5/6 الحصول على شهادة السلك الطويل من المعهد الدولي للادارة العمومية بباريس / فرنسا، اداريا مدنيا الدرجة الثانية الرتبة الثانية (علامة قياسية (900) وذلك اعتبارا من 98/06/24، الاقمية لا شيء
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 435، صادر بتاريخ 27 اكتوبر 1998، يقضي بتعيين وترسيم مهندس
المادة الأولى . _ يعين ويرسم السيد دحدو بن تاجدين المولود بتاريخ 53/12/31 في الاق، العامل بالشركة الوطنية للتنمية والزراعة منذ 1977/1.11 والحاصل على شهادة مهندس تطبيقي من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة في المغرب، مهندسا في الاقتصاد الريفي الدرجة الثانية الرتبة الأولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من 1998/7/29
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 437، صادر بتاريخ 31 اكتوبر 1998، يقضي بتعيين استاذ في التعليم العالي.
المادة الأولى . _ يقبل السيد اسلم بن سيد المصطفى، استاذًا لتعليم العالي مستوى 2 رتبة 9 (العلامة القياسية(1410)) منذ 97/6/30، الحاصل على شهادة الدراسات العليا في الأدب من جامعة محمد الخامس بالمغرب، في مستوى 2 رتبة 8 (العلامة القياسية 1450) بوصفه استاذ متدربيا وذلك اعتبارا من 97/7/19
مدة التدريب : سنتان
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

مقرر رقم 419، صادر بتاريخ 24 اكتوبر 1998، يتضمن ترسيم موظف
المادة الأولى . _ يرسم السيد سيدي عبد الله ولد محفوظ، من كاتب صحف مترب منذ فاتح ابريل 1990 كاتب صحفي درجة ثانية رتبة أولى (العلامة القياسية 810) ابتداء من 1991/04/01.
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة
مقرر رقم 389، صادر بتاريخ 22 سبتمبر 1998، يقضي بالتأكد من وفاة موظف المادة الأولى . تم التأكيد منذ 7 مارس 1998 من انتهاء مزاولة المغفور له ديدي ولد عبادو من مهامه كمستشار بمحكمة الحسابات وهو مولود في مونغل (غورغول) سنة 1948 وذلك بسبب الوفاة.
المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

3 إشعارات

4 إعلانات

اعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا نتم الشراءات وجوباً علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصري. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أو قبة

**نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى**